

بسمه تعالى

الدليل التنفيذي للائحة السلوك واللباس المهني لطلبة ومقيمي جامعات وكليات العلوم الطبية في البلاد

مرداد ١٤٠٢

«كلما كانت بيئة الجامعة بيئةً دينيةً وسلاميةً دينية، كانت أكثر أمنًا للطلاب، من أجل الدراسة، ومن أجل التفكير السليم، ومن أجل كل سعي سياسي وثقافي سليم.» — المقام المعظم للقيادة (مدّ ظله العالی)

المقدمة

يُظهر استعراض التاريخ أن ثقافة البشرية وحضارتها تدلّان على أن الهيئة الظاهرية والسلوكية للإنسان، في كل مرحلة وعند كل قوم، تعكس نموّ كل مجتمع ونضجه وارتقاه الثقافي. وقد كانت ثقافة الإسلام وإيران وحضارتها، بوصفهما من أبرز الرموز الحضارية للبشرية وأكثرها تقدماً، ولا تزالان، محلّ اهتمام سائر الأقوام والأمم.

فضلاً عن ذلك، فقد أدّت الساحة المعنوية والمقدسة للعلم، مقترنة بتأسيس الجامعات والمراكز العلمية، إلى أن يلتزم العلماء والمقيمون والطلبة والمتعاملون مع هذا المجال دائماً، في البيئة الاجتماعية للجامعة، بسلوكٍ يعلو على المعايير السائدة في المجتمع، وأن يصونوا الساحة المقدسة للجامعة.

ولما كانت المسافة بين معتقدات الأفراد المختلفين وقناعاتهم وثقافتهم وشؤونهم الثقافية والسلوكية قد تضاءلت كثيراً في الوقت الحاضر بسبب ظهور شبكات الإعلام والاتصال، وأصبحت الهوية الثقافية الأصيلة للمجتمعات العلمية عرضةً للفوضى والاضطراب، فإنه يجب على جميع أفراد المجتمع الجامعي أن يكونوا حساسين تجاه هذه المسألة وأن يصونوا هوية المجتمعات العلمية.

وفي هذا الإطار، فإن سلوك الطلبة والمقيمين الأعزاء ولباسهم ومظهرهم في المراكز السريرية، بالتوازي مع الأطباء والممرضين وكوادر المهن الطبية المساعدة، الذين يرتدون وفقاً لمهامهم الخاصة زياً موحداً خاصاً بلونٍ خاص، من شأنه، إلى جانب تهئية بيئة مطمئنة للمرضى، أن يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والالتزام بهذه الشؤون في جميع المجالات.

ولهذا الغرض، قامت وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي، سعياً إلى إخضاع سلوك ولباس طلبة ومقيمي جامعات وكليات العلوم الطبية للقانونية والتوحيد القياسي، واعتماداً على المعرفة الجماعية وعلى القوانين والأنظمة القائمة في إيران والعالم، واستناداً إلى القوانين العليا، ومعايير حقوق متلقّي الخدمة ومراقبيه، وقرار الجلسة ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية المؤرخ ١٣/٦/٧٤ بشأن مصاديق اللباس (المسموح وغير المسموح) المهني للطلبة والمقيمين، الذي أُعدّ تبيناً للبند ٣/د من المادة ٦ من اللائحة التأديبية للطلبة، باعتماد لائحة السلوك واللباس المهني لطلبة ومقيمي جامعات وكليات العلوم الطبية في البلاد. ومن أجل تنفيذ هذه اللائحة، واستناداً إلى البند ١ من المادة ٤ من «لائحة السلوك واللباس المهني لطلبة ومقيمي جامعات وكليات العلوم الطبية في البلاد»، أُعدّ هذا الدليل ليكون، إلى جانب توضيح أداء الطلبة والمقيمين بشفافية، نهجاً محدداً للمنفذين والمراقبين.

ونظراً لمضي أكثر من ١٠ سنوات على الدليل الحالي وللتغيرات الواسعة في أسلوب لباس الطلبة والمقيمين، فقد برزت ضرورة مراجعة الدليل الحالي وتعديله، ولهذا الغرض خضع هذا الدليل للمراجعة.

المادة ١ - التعريفات العامة

أعدت جميع مصطلحات هذه اللائحة استناداً إلى التعريفات المعتمدة في اللوائح التعليمية، وتشمل ما يلي:

١. **الطالب:** هو الشخص الذي قُبل عن طريق ضوابط مؤسسات التعليم العالي وهذه المؤسسات، أو عن طريق امتحان القبول في الجامعات، وسُجِّل، وهو بصدد قطع السنوات الدراسية.

٢. **الطالب السريري والمقيم:** يُطلق على الطالب والمقيم اللذين يتلقيان التدريب في مركز تعليمي صحي علاجي.

٣. **البيئة التعليمية والبحثية:** هي المكان الذي يمارس فيه الشخص، بصفته طالباً، أنشطة تعليمية وبحثية.

ملاحظة ١: يشمل أحكام هذه اللائحة أيضاً الطلبة والمقيمون الأجانب (من الرعايا غير الإيرانيين).

ملاحظة ٢: تخضع أماكن المعسكرات وجميع التجمعات الطلابية وتجمعات المقيمين لأنظمة البيئات التعليمية والبحثية.

ملاحظة ٣: لتسهيل قراءة النص، يُستخدم لفظ «الدليل» وحده بدلاً من عبارة «الدليل التنفيذي للائحة السلوك واللباس المهني لطلبة ومقيمي جامعات وكليات العلوم الطبية في البلاد».

المادة ٢ - السلوك المهني

لما كان الهدف من تعليم الطالب والمقيم في جامعات العلوم الطبية هو، في الحقيقة، تدريب كوادر ماهرة لممارسة المهنة الطبية المقدسة، وإمكانية دخولهم إلى الحرم الخاص للأفراد، فإنه يتعين على الطالب والمقيم، بوصف ذلك واجباً شريعياً وأخلاقياً، أن يُظهر سلوكاً مهنيّاً كاملاً يتناسب مع مكانة البيئات العلمية والعلاجية، وأن يحترم دائماً، بوصفه مستشاراً كتوماً للسرّ، الحرم الخاص للآخرين وكرامتهم ومقامهم.

المادة ٣ - الواجبات الخاصة لوزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي وللجامعات/كليات العلوم الطبية

١. من أجل تنفيذ الدليل التنفيذي للسلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين، تلتزم جامعات وكليات العلوم الطبية في البلاد بمراعاة الواجبات الآتية والسعي إلى تنفيذها على الوجه الأمثل:

٢. عقد جلسات المحاضرات والأسئلة والأجوبة والمؤتمرات العلمية بشأن الحجاب في الجامعة.

٣. التخطيط لتحسين ثقافة السلوك واللباس المهني على الوجه الأمثل، ولا سيما في أوقات الفراغ، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج بشكل منفصل للبنات والبنين.

٤. إنشاء مراكز إرشاد بكوادر ذات خبرة من المرشدين والخبراء الدينيين والثقافيين، لزيادة الإعلام والتفاعل مع طلبة ومقيمي الجامعات والكليات.

٥. عقد جلسات تبادل الفكر والمناظرات ومنابر حرية التفكير (كراسي حرية الفكر) حول فلسفة العفاف والحجاب.
٦. إقامة معارض عرض اللباس المتناسب مع نمط الحياة الإيراني الإسلامي ومع هذا الدليل وإتاحته بسعر مناسب وبأقصى تخفيض.
٧. إدراج مفاهيم العفاف والحجاب في البرامج التعليمية (الساعات الثقافية) للطلبة والمقيمين.
٨. نشر ثقافة قانون مطابقة الشؤون الفنية للمؤسسات الطبية مع موازين الشريعة الإسلامية المقدسة وتعليمه وتنفيذه بالكامل، وإبلاغ التعليمات التنفيذية في البيئات التعليمية والصحية العلاجية.
٩. تعزيز الرقابة على المستشفيات التابعة والمراكز التعليمية العلاجية بهدف ترويج ثقافة الحجاب ومراعاة حقوق المرضى من قبل الطلبة والمقيمين.
١٠. التأكيد على مراعاة الحجاب والأخلاق الإسلامية بوصفهما أحد الشروط الأساسية المسبقة لحضور الطلبة والمقيمين في مختلف البيئات التعليمية والجامعية.
١١. إيلاء الأهمية لمسألة الحجاب بوصفها أحد الامتيازات البارزة في اختيار وتقديم الطلبة والمقيمين وأعضاء هيئة التدريس النموذجيين في جامعات وكليات العلوم الطبية، استناداً إلى لائحة السلوك واللباس المهني.
١٢. إهداء حِزْم ثقافية إلى الطلبة والمقيمين المستجدين في سبيل الارتقاء بوعيهم في مجال الحجاب والعفاف.
١٣. تقديم نموذج مناسب وموحد الشكل للطلبة والمقيمين للدخول إلى البيئات التعليمية والبحثية والصحية العلاجية وفق الدليل التنفيذي.
١٤. رفع مستوى وعي أفراد المجتمع الجامعي واعتقادهم (أعضاء هيئة التدريس والطلبة والمقيمين والموظفين) من خلال تبين وجهات نظر الإسلام في العفاف واللباس، والآفات الاجتماعية وترسيخ القيم، ومبادئ تعزيز العلاقات الأسرية، ومهارات الحياة ونمط الحياة الإسلامي الإيراني، بعقد ورش تعليمية.
١٥. التعريف بالقدوات المناسبة، بالاستفادة من السيرة العملية للمعصومين (عليهم السلام) ومن كبار الشخصيات العلمية والأدبية والثقافية بما يتفق مع مقتضيات الزمان والمكان، في مختلف المناسبات، ومن خلال محاضرات الأساتذة المتخصصين والنساء الأجنيات والمسلمات الجدد المحجبات حول موضوع العفاف واللباس.
١٦. الترويج والإعلام الواسع بمختلف مواد هذه التعليمات لدى الأساتذة والمدرّسين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة والمقيمين والموظفين، في قالب لافتات ورسائل نصية ولوحات الجامعة.
١٧. تهيئة الأرضية الفكرية للمجتمع الجامعي في مجال العفاف واللباس الإسلامي، بعقد منابر حرية التفكير والمناظرات وجلسات تبادل الفكر والندوات التخصصية.
١٨. التعرّف على أعضاء هيئة التدريس والطلبة والمقيمين النموذجيين في مجال العفاف واللباس في الجامعة وتشجيعهم، وعقد ورش توجيهية لهم بهدف استقطاب مشاركتهم ومراقبتهم.
١٩. تهيئة الأرضية لتقديم المنتجات الثقافية، مثل الكتب والأقراص المدججة والمواد المتعلقة بموضوع العفاف واللباس، ودعم إقامة المسابقات الثقافية والفنية ذات الصلة، افتراضياً أو حضورياً.
٢٠. تفعيل الطلبة والمقيمين في مجال البحوث العلمية حول الحجاب والعفاف في الجامعات، والدعم المالي لأفضل رسائل الطلبة والمقيمين والمشاريع البحثية والكتب المتعلقة بموضوع نشر ثقافة العفاف واللباس.

٢١. تقديم الإجراءات الإيجابية المعرفية والتشجيعية على الإجراءات الرادعة، استناداً إلى أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسألة العفاف واللباس (مثل: عقد مختلف الورش التعليمية بموضوع العفاف واللباس، والمسابقات العلمية والثقافية، والمعسكرات الثقافية ذات الصلة، والمحاضرات وجلسات الأسئلة والأجوبة، ومنابر حرية التفكير، وغيرها).

٢٢. التعرف على الكوادر والموظفين الواعين والقادرين والمؤهلين والعاملين بالمبادئ الدينية للعفاف واللباس واستخدامهم للقيام بالأنشطة الثقافية والإرشادية والتنفيذية والترويجية في هذا الشأن.

٢٣. استقطاب مشاركة جميع أفراد المجتمع الجامعي والناس والمؤسسات ومجلس أمناء الجامعة في تنفيذ هذه التعليمات.

٢٤. يجب على معاونية التعليم، عند التحاق الطالب/المقيم بالجامعة، أن تُطلعه على هذا الدليل وأن تحصل منه على تعهد خطي موقع من الطالب/المقيم يفيد بإحاطته التامة بمضمونه والتزامه بالعمل بمقتضاه. (يؤخذ هذا التعهد من الطالب/المقيم عند التسجيل أو في بداية كل مرحلة دراسية ويُحفظ في ملفه التعليمي).

٢٥. تلتزم جميع المراكز الجامعية بتعليق لوحات أو ملصقات بقياس ٧٠×٥٠ تتضمن أنظمة وضوابط اللباس والشؤون السلوكية في الجامعة، بشكل ولون موحدين، عند مداخل الكليات وجميع المراكز التعليمية العلاجية، بحيث يمكن رؤيتها وقراءتها من قبل الجميع من مسافة مترين.

ملاحظة: تتولى معاونيتا التعليم والشؤون الطلابية والثقافية في الوزارة واجب الإشراف على حسن تنفيذ هذه اللائحة ودليلها التنفيذي.

المادة ٤ - الإلزامات والحدود والواجبات وآداب المهنة للطلبة والمقيمين

١. يجب أن تُثبت بطاقة التعريف الصادرة عن معاونية التعليم، المتضمنة الصورة والاسم واللقب وشعار الجامعة والتخصص والمرحلة الدراسية للطالب/المقيم، بشكل موحد على الجهة اليسرى من صدر الزي الموحد بحيث تكون مرئية.

٢. يلزم أن تُعقد دروس الطلبة والمقيمين من البنات والبنين في صفين منفصلين.

٣. من أجل مراعاة معايير حقوق متلّقي الخدمات ومرافقيهم، يجب على الطلبة والمقيمين دراسة النصوص المعتمدة في أخلاقيات الطب والعمل بها.

٤. لما كانت مراعاة الخصوصية الشخصية والخاصة والسكينة النفسية للمريض إلزامية للطلبة والمقيمين في جميع الظروف، فعليهم إذن أن يسعوا إلى أخذ موافقة المريض قبل أخذ السيرة المرضية والفحص والتحليل وما شابه.

٥. إذا رأى الطلبة والمقيمون تعليمات تضرّ بالمريض أو تخالف الأنظمة السريرية وأنظمة السلامة، فعليهم أن يطرحوها مع المسؤول السريري الأعلى.

٦. يجب على الطلبة والمقيمين احترام حقوق المرضى فيما يتعلق باختيار الطبيب المعالج وطريقة العلاج في غير حالات الطوارئ.

٧. يجب على الطلبة والمقيمين احترام آداب المرضى وتقاليدهم ولغتهم ومذهبهم وثقافتهم.

٨. يُمنع أي تصوير فوتوغرافي أو تصوير فيديو أو تسجيل صوتي للمريض باستخدام الهاتف المحمول وغيره دون إذن خطي من المريض.
 ٩. لا يجوز للطلبة والمقيمين إساءة استغلال وضع المرضى أو أسرهم.
 ١٠. يجب على الطلبة والمقيمين حفظ أسرار المرضى.
 ١١. يُمنع التدخين واستعمال سائر منتجات التبغ أثناء حضور الأفراد في البيئات الجامعية (المستشفيات والمهاجع وقاعات المطالعة والأماكن الرياضية والمقاهي والمطاعم وغيرها).
 ١٢. يُمنع أي أكل وشرب عند سرير المريض.
 ١٣. يُمنع استعمال الهاتف المحمول وغيره من الوسائل الصوتية والمرئية عند سرير المريض.
 ١٤. يُمنع أي نقاش ومزاح غير لائق والضحك بصوت عالٍ في جميع البيئات السريرية، ولا سيما أمام المرضى أو في البيئات العامة.
 ١٥. يُمنع رفع صوت الهاتف المحمول أو أي وسيلة أخرى بوصفها بئاً للصوت في البيئات السريرية.
 ١٦. إن مراعاة الحدود الشرعية في النظر والحديث مع غير المحرم، ومراعاة الشؤون الأخلاقية والاجتماعية والطلابية، ضرورة جداً في البيئات السريرية. ويجب على الطلبة والمقيمين الامتناع عن الأفعال والسلوكيات المخالفة للشؤون الإسلامية والطلابية والأخلاق المهنية.
 ١٧. لا يُسمح للطلبة والمقيمين بمضغ العلكة أثناء ارتدائهم لباس المستشفى أو أثناء الحديث والتدخلات التشخيصية والعلاجية بشأن المرضى.
 ١٨. يُمنع استعمال أي دواء أو مادة تؤدي إلى ظهور حركات الطالب والمقيم وكلامه بشكل غير طبيعي.
 ١٩. إن مراعاة الأدب والاحترام والتواضع والأخلاق والآداب الإسلامية بما يتناسب مع مكانة الفرد الجامعي تجاه الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس إلزامية.
 ٢٠. يمتنع الطلبة والمقيمون عن أي إهانة وسخرية قولية وسلوكية وعن المشاجرة والعدوانية.
 ٢١. يلتزم الطلبة والمقيمون بالاستخدام الصحيح للإمكانات والتجهيزات والوسائل العامة الموضوعة تحت تصرفهم وحمايتهم وصيانتهم. ولا يُسمح للطلبة والمقيمين باستخدام التجهيزات دون التنسيق مع المسؤول المعني. وتُراعى العلامات التحذيرية وإرشادات استخدام الوسائل.
 ٢٢. يُمنع استعمال الإمكانات والتجهيزات للأغراض الشخصية أو لصالح الأحزاب والمجموعات غير المصرح بها.
 ٢٣. لا يجوز إلحاق الضرر بالأموال الموجودة في الأجواء الجامعية والبيئات الصحية العلاجية أو سائر أموال بيت المال.
 ٢٤. يُمنع داخل الأقسام المستشفوية استعمال أي ساتر غير مهني فوق الزي الموحد المعتمد.
- ملاحظة: لا مانع من استعمال التشادور الفاتح اللون، شريطة أن يكون مخصصاً للاستعمال في الحيز العلاجي.

٢٥. إذا أُصيب الطالب أو المقيم بمرض معدٍ، فعليه إبلاغ المسؤول الأعلى عن تعليمه السريري ومراعاة النقاط اللازمة بشأن المبادئ الصحية.
٢٦. عند فحص مريض من غير الجنس نفسه، يجب أن يحضر إلى جانب الطالب أو المقيم المعالج طالب أو مقيم من جنس المريض نفسه أو مرافقه (أي مرافق المريض).

المادة ٥ - مصاديق ما يجب وما لا يجوز من اللباس والزينة (المشتركة بين الرجال والنساء)

١. يُمنع استعمال اللباس أو الزينة المخالفة للشريعة الإسلامية المقدسة والثقافة الإسلامية والوطنية ومكانة الجامعة وعرفها، والمصاديق المروّجة للثقافة والنمط الغربيين والمحتوية على حروف وكلمات لاتينية ورموز العرفانات المستحدثة والفِرَق المنحرفة وعبادة الشيطان.
٢. يجب أن تكون موديلات المانتو والمقنعة واللباس والحذاء والحقيبة بسيطة وبعيدة عن الموديلات المفرطة.
٣. يُمنع أي لباس قصير وضيق، أو مانتو مفتوح من الأمام، أو من قماش الحرير الشفاف، أو التول، أو لباس مفتوح الباقة يُظهر الجسم.
٤. يُمنع ارتداء أساور المعصم (اليد والقدم) غير المتعارفة التي تحمل نقوشاً منقّرة أو علامات المجموعات المنحرفة أو المنافية للأخلاق، أو الملوّنة أو المرصّعة بالترتر أو المضيئة أو ذات الأقفال أو السلاسل وما شابه.
٥. يُمنع استعمال عصابات الجبين والشالات ومناديل الرقبة والأحزمة والخواتم والحقائب التي تحمل نقوشاً وكتابات بحروف لاتينية ومنقّرة، أو التي تحمل علامات المجموعات المنحرفة.
٦. يُمنع استعمال اللباس وأي مواد معلّقة تظهر عليها صور النساء أو عبارات غزلية أو ألفاظ سوقية وسخيفة أو صور هزلية وعشبية ولا معنى لها أو شعارات قومية وعنصرية أو شعارات وعلامات معادية للدين أو مجموعات منحرفة خاصة، ومنها الراب والهيفي، والعلامات والإعلانات التجارية التي تُعدّ منقّرة أو مهينة أو تخدش البيئة التعليمية.
٧. يُمنع أي وشم على الوجه (الشفة والحاجب والعين) وفي المناطق المرئية (اليدان والوجه وغيرهما) وثقب أعضاء الجسم مثل وضع حلقة في الأنف.
٨. يُمنع ارتداء لباس المجامع غير المناسب للبيئة الجامعية، مثل: اللباس المناسب لمخاض الاحتفال والبيئات الترفيهية والرياضية وأماكن الاستراحة.
٩. يُمنع ارتداء القبعة في الدروس وعند سرير المريض وكذلك في العيادات (البيئات التعليمية).
١٠. من أجل تقليل الإصابة في القدم والوقاية من انتقال العدوى، يُمنع استعمال الشباشب والصنادل في البيئات التعليمية أو السريرية، باستثناء غرفة العمليات وأقسام العناية الخاصة وأقسام القلب.
١١. يُمنع استعمال النظارات الشمسية في الدروس وعند سرير المريض وكذلك في العيادات (البيئات التعليمية)، إلا إذا كان ذلك بتوصية من الطبيب.
١٢. يُمنع استعمال أي مستحضرات تجميل وكولونيا وعطور ذات رائحة قوية وغير متعارفة في البيئات التعليمية.
١٣. يُمنع استعمال أي ملف شخصي دون ستر أو بلباس غير لائق في الفضاء الافتراضي.

المادة ٦ - مصاديق ما يجب وما لا يجوز من اللباس والزينة للنساء

١. يُمنع ارتداء القبعة دون مقنعة.
٢. يُمنع استعمال الرموش الاصطناعية.
٣. عند استعمال مقنعة طويلة (إلى ما دون الكتف) وبسماكة مناسبة، يجب ستر الرأس والشعر بالكامل، بحيث تُستر أيضاً منطقة الرقبة ومنطقة ياقة اللباس. ويُمنع استعمال الأوشحة الرقيقة والقصيرة، أو الشال وحده، أو خروج الشعر من مقدمة الرأس ومن خلف المقنعة.
٤. يُمنع زرع الأظافر والزينة في الوجه والأظافر التي تلفت أنظار الآخرين ولا فائدة لها ولا أثر علاجي.
٥. يُمنع ارتداء البلوزة والبنطال وحدهما دون مانتو مغلق من الأمام. كذلك لا يُسمح بظهور أي جزء من الجسم من تحت المانتو.
٦. يجب أن يكون الرداء أو الثوب للنساء والرجال مغلقاً بالكامل في البيئات السريرية طوال مدة الحضور.
٧. مواصفات رداء الطالب/المقيم هي كما يلي: رداء أبيض طويل (بمستوى الركبة)، فضفاض، طويل الأكمام، غير ملتصق وسميك بحيث لا يظهر اللباس الداخلي.
٨. يُمنع على النساء ارتداء التنورة بدلاً من البنطال، إلا في الحالات الخاصة مثل مرض خاص أو فترة الحمل.
٩. يُمنع حضور الطالبات والمقيمات في البيئات التعليمية بمانتوهات ضيقة أو فضفاضة جداً (فوق الركبة) أو قصيرة جداً، أو مشقوفة، أو قصيرة الأكمام، أو لاصقة، أو مُظهرة للجسم، أو ذات ألوان صارخة ومنقّرة، أو بسترات رياضية وقمصان وبلوزات وسارافانات وتونيك.
١٠. يُمنع ارتداء البنطال القصير (قصير الساق) والشورت والبنطال الضيقة والملصقة وبنطال الدعم والليغنز والبنطال المطاطية والبنطال الخمرية الشكل والبنطال المتدلّية وجوارب البنطال والبنطال الممزقة أو المرقّعة.
١١. لأسباب صحية، يجب أن تكون الأظافر قصيرة ونظيفة. ويُمنع الظفر الطويل لما له من حافة حادة واحتمال إلحاق الضرر بالآخرين والتجهيزات.
١٢. لما كان طلاء الأظافر وملصقات الأظافر والأظافر الاصطناعية تؤدي إلى تجمع البكتيريا وزيادة احتمال انتقال العدوى وإحداث مشكلات عند العمل بالتجهيزات المعقمة، فإن حيازة هذه الأظافر ممنوعة.
١٣. يُمنع الاستعمال غير المتعارف للمجوهرات في الوجه (حلية الأنف أو السن) واليد والقدم (سلسلة القدم) المخالف لعرف الجامعة، ولكن لا مانع من استعمال المجوهرات والحلي المتعارف في البيئات الإدارية والجامعية مثل خاتم أو حلقة الزواج.
١٤. من الضروري ارتداء الجوارب النسائية والرجالية التي تغطي ما فوق الكاحل. ولا يُسمح بارتداء الجوارب الشبكية.
١٥. يُمنع استعمال الأحذية ذات الكعب العالي (فوق ٥ سنتيمترات) والمحدث للصوص، وكذلك ارتداء الجزمة فوق البنطال.

المادة ٧ - مصاديق ما يجب وما لا يجوز من اللباس والزينة للرجال

١. يُمنع التزيّن وتصفيف الشعر غير المتعارف، مثل إزالة الحاجبين وصبغ الخصل وتجعيد الشعر وضمف الشعر في الخلف وأعلى الرأس وتصفيف الشعر على شكل شفرة أو رمز فرقة خاصة، وإطالة الشعر أكثر من المعتاد بحيث ينزل عن ياقة اللباس وغير ذلك.
٢. يُمنع استعمال أو إظهار أي نوع من الحلي، مثل السلاسل والقلائد والأساور والخواتم الذهبية وغيرها (باستثناء حلقة الزواج) في جميع البيئات الطلابية والسريرية.

٣. يُمنع استعمال ربطات العنق والفراشات بجميع أنواعها.
٤. يُمنع استعمال الملابس النسائية والقمصان القصيرة والضيقة (تي شيرت) والملابس الضيقة والملتصقة المبرزة للجسم ذات الأكمام القصيرة جداً الحلقية أو بلا أكمام أو مفتوحة الياقة، والشورت، وملابس الراحة، والبناتيل ذات الفاق القصير أو الطويل، الضيقة أو الملتصقة، والبناتيل الممزقة أو المرقعة.

المادة ٨ - اللباس في المهاجع والأماكن الرياضية

١. يجب أن يكون اللباس في بيئة المهجع متناسباً مع الأماكن المهيجة. ويُمنع ارتداء ملابس الراحة والملابس المبرزة للجسم، ولا سيما للنساء، في الحيز العام للمهجع في جميع الظروف.
٢. مع مراعاة الفصل بين الجنسين في البيئات الرياضية، يمكن استعمال اللباس الخاص بكل فرع رياضي بما يتناسب مع البيئة والفرع الرياضي نفسهما.

المادة ٩ - الجهة المسؤولة عن التعامل مع المخالفات موضوع اللائحة

لما كانت المخالفات التأديبية للطلبة والمقيمين قد أُحيلت إلى اختصاص اللجنة التأديبية، وكانت اللجان التأديبية في الجامعات تحت إشراف معاونيات الشؤون الثقافية والطلابية، فقد أُوكل النظر في المخالفات إلى هذه المعاونة.

في الدليل التنفيذي للسلوك واللباس المهني لطلبة ومقيمي العلوم الطبية، يتولى عضو هيئة التدريس المهمة الرئيسية في تقدير درجة اللباس والسلوك المهني للطلبة/المقيم، بوصفه المسؤول عن المقرر الدراسي، وفي الواقع فإن عضو هيئة التدريس، بوصفه الشخص الذي يمكنه رصد سلوك الطالب/المقيم لأطول مدة زمنية، يمنح الطالب/المقيم، إضافة إلى الدرجة الدراسية في نهاية كل فصل دراسي، درجةً بوصفها لباساً وسلوكاً مهنيين، وفي النهاية، وبتجميع الدرجات المكتسبة من مختلف أعضاء هيئة التدريس للطلبة والمقيمين، يصدر «كشف درجات اللباس والسلوك المهني».

يُعلن عن فريق عمل تابع للمجلس الثقافي للجامعة يتألف من معاون الشؤون الثقافية والطلابية (رئيس فريق العمل)، ومعاون التعليم، وممثل مسؤول المؤسسة في الجامعة، وممثل حراسة الجامعة، وأمين المجلس التأديبي الابتدائي لطلبة الجامعة، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما المجلس الثقافي للجامعة. وتقوم أمانة فريق العمل (المستقرة في معاونة الشؤون الثقافية والطلابية في الجامعة)، بعد المراجعة والتصحيح أو الموافقة، بإعلام معاونة التعليم بمتوسط الدرجة النهائية المقبول لديها، ويصدر «كشف درجات اللباس والسلوك المهني» للطالب/المقيم في ذلك الفصل الدراسي.

ومن البديهي أن أعضاء هيئة التدريس ملزمون بإكمال نموذج تقييم السلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين (النموذج رقم ١) وكذلك كشف درجات اللباس والسلوك المهني (النموذج رقم ٣) وتقديمه إلى معاونة التعليم.

ملاحظة: يجب أن تحيل معاونة التعليم نموذج التقرير عن عدم الالتزام/مخالفات السلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين إلى المجلس التأديبي للطلبة.

المادة ١٠ - أسلوب التنبيه للطلبة والمقيمين الغافلين أو المخالفين

الخطوة الأولى - إرسال رسالة إلى الطالب/المقيم المخالف عن طريق أمانة اللجنة التأديبية لطلبة الجامعة.

الخطوة الثانية - تنبيه شفهي وصريح باحترام إلى الأشخاص الذين لا يراعون اللباس والشؤون الأخلاقية في اللباس وأنظمة اللباس وشؤونهم.

الخطوة الثالثة - في حال عدم الاكتراث بالتنبيه الشفهي، يُحال الطلبة والمقيمون إلى إدارة الإرشاد والصحة النفسية التابعة لمعاونية الشؤون الثقافية والطلابية في الجامعة.

الخطوة الرابعة - في حال عدم الاكتراث بالتنبيهات الشفهية وتوصيات الإرشاد، يُحال الطالب والمقيم إلى المجلس التأديبي للطلبة لتشكيل ملف.

المادة ١١ - الدرجة الوصفية للسلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين في جامعات العلوم الطبية

١. من أجل ترسيخ السلوك المهني والأخلاق المهنية وإضفاء الطابع المؤسسي عليهما لدى الطلبة والمقيمين في الجامعات، صُمم نموذج التقييم الوصفي للسلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين في جامعات العلوم الطبية، ويقوم الأساتذة بإكماله في نهاية كل دورة ويوضع في متناول معاون التعليم على النحو الآتي. (النموذج رقم ١)

٢. يلتزم أساتذة الجامعة، بالنظر إلى هذا الدليل، بإصدار درجة وصفية (بالمستوى المتوقع، دون المستوى المتوقع، غير مقبول) لسلوك ولباس الطلبة والمقيمين بشكل منفصل، مع الدرجات التعليمية، سواء أكانت نظرية أم عملية.

ملاحظة ١: يلزم أن تعقد معاونية التعليم في الجامعة جلسة توضيحية للأساتذة وأعضاء هيئة التدريس بشأن كيفية إكمال نموذج التقييم الوصفي للسلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين.

ملاحظة ٢: في المقررات التي يتولى مسؤولية تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس واحد، تقع مسؤولية إكمال كشف درجات السلوك واللباس المهني لطلبة ومقیمی ذلك المقرر، بتقدير مدير القسم، على عاتق أحد أعضاء هيئة التدريس، أو يُفضَّل أن تقع على عاتق العضو الذي له أكبر عدد من ساعات التدريس.

ملاحظة ٣: في حال طلب الطالب/المقيم، يُبلَّغ كشف درجات السلوك واللباس المهني الخاص به في نهاية كل دورة بصورة سرية.

ملاحظة ٤: في حال اعتراض الطالب/المقيم على الدرجات الصادرة، تلتزم معاونية التعليم في الكلية بأخذ التوضيح من عضو هيئة التدريس المعني، ويلتزم هو أيضاً بتقديم التوضيحات اللازمة كتابةً في غضون أسبوعين.

ملاحظة ٥: في حال الحاجة إلى النظر في مخالفة الطالب في المجلس التأديبي، يقوم ذلك المجلس بدعوة عضو هيئة التدريس لحضور جلسة المجلس أو تقديم توضيحات خطية.

ملاحظة ٦: تكون القيمة العددية لدرجة «بالمستوى المتوقع» ١، و«دون المستوى المتوقع» ٠,٥، و«غير مقبول» صفرًا، وتُستخدم هذه الأعداد لتحديد متوسط الدرجة الوصفية للطالب/المقيم في كشف درجات اللباس والسلوك المهني.

ملاحظة ٧: تُجمع درجة اللباس والسلوك المهني للطلاب والمقيم في نهاية كل فصل دراسي أو دورة تعليمية، استناداً إلى مدى الالتزام بهذه اللائحة وفق دليلها التنفيذي، من قبل معاونية التعليم، ويُرصد مسار تغيّراتها. كما تُحفظ النماذج الصادرة عن أعضاء هيئة التدريس والمدرّسين مع كشف درجات كل فصل دراسي، كما هو الحال مع كشف الدرجات التعليمي، في سجلات الطالب/المقيم الدراسية.

ملاحظة ٨: إذا كان متوسط الدرجة الوصفية للطالب/المقيم في كشف درجاته دون المستوى المتوقع أو غير مقبول، يُحال في المرة الأولى إلى إدارة الإرشاد والصحة النفسية للطلبة والمقيمين، وفي حال التكرار يُحال إلى معاونية الشؤون الثقافية في الجامعة لتحديد مصيره، وفي حال رأى معاون الشؤون الثقافية والطلابية ذلك، يُحال إلى المجلس التأديبي للطلبة للنظر في المخالفات.

المادة ١٢

أُعدّ هذا الدليل، المتضمن ١ مقدمة و ١١ مادة و ٨٦ بنداً و ١٣ ملاحظة و ٤ خطوات، من قبل معاونية التعليم في وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي، وقد اعتمد بتاريخ ١٤٠٢/٥/١٥، وهو واجب التنفيذ من تاريخ إبلاغه إلى الجامعات.

النموذج رقم ١ - تقييم السلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين غير السريريين في جامعات العلوم الطبية

اسم الطالب/المقيم: اسم التخصص: السنة الدراسية/سنة الإقامة:

رقم الطالب: الفصل الدراسي: الأول / الثاني المركز التعليمي العلاجي:

العبارات	غير مقبول (٠)	دون المستوى المتوقع (٠,٥)	بالمستوى المتوقع (١)
١- يحضر في الوقت المحدد إلى دروس الصف ويتصرف باحترام وصدق مع سائر الطلبة/المقيمين.			
٢- يتجنب أي سلوك منفلت ونقاش ومزاح غير لائق وضحك بصوت عالٍ في الصف وفي بيئة الجامعة.			
٣- يراعي قواعد اللباس (dress code) وفقاً للائحة اللباس والسلوك، ولا يستعمل الزينة وطلاء الأظافر والأظافر الاصطناعية، ويستعمل المانتو واللباس المناسبين للبيئة الجامعية (مغلق بالأزرار، فضفاض، طويل الأكمام، سميك وغير ملتصق). (خاص بالسيدات)			
مجموع درجات العبارات			
متوسط درجة المقرر			

النموذج رقم ٢ - تقييم السلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين في جامعات العلوم الطبية (السريري)

اسم الطالب/المقيم: اسم التخصص: السنة الدراسية/سنة الإقامة:

رقم الطالب: الفصل الدراسي: الأول / الثاني المركز التعليمي العلاجي:

العبارات	غير مقبول (٠)	دون المستوى المتوقع (٠,٥)	بالمستوى المتوقع (١)
١- يحضر في الوقت المحدد إلى دروس الصف والأقسام.			
٢- يتصرف باحترام مع سائر الطلبة والمقيمين والمرضى.			
٣- صادق في تعامله مع سائر الطلبة والمقيمين والمرضى.			
٤- يساعد الأصدقاء والمرضى عند الحاجة.			
٥- بطرح الأسئلة على أعضاء هيئة التدريس والدراسة الفردية، يسعى إلى رفع نواقصه المعرفية والمهارية.			
٦- يقبل أخطاءه.			
٧- يفضل مصالح المريض على منفعه.			
٨- يؤدي الواجبات المكلف بها على الوجه الصحيح.			
٩- يسجل بدقة الوثائق المتعلقة بحالة المريض أو الرعاية المقدمة له (الوثائق العلاجية أو التعليمية).			
١٠- يرتدي طوال مدة حضوره في بيئة الجامعة أو المستشفى لباساً مناسباً وفق ضوابط لائحة السلوك واللباس المهني.			
١١- عند فحص مريض من غير الجنس نفسه، يستعين بطالب أو مقيم من جنس المريض نفسه أو بمرافقه وإلى جانب المريض.			
١٢- يتجنب أي سلوك منفلت ونقاش ومزاح غير لائق وضحك بصوت عالٍ في الصف والبيئة السريرية، ولا سيما أمام المرضى.			
١٣- يستعمل المانتو أو الرداء الأبيض الطويل (إلى ٥ سنتيمترات على الأقل دون الركبة)، مغلقاً بالأزرار، فضفاضاً، طويل الأكمام، سميكاً وغير ملتصق. (خاص بالسيدات)			
١٤- لا يستعمل الزينة وطلاء الأظافر والأظافر الاصطناعية. (خاص بالسيدات)			
مجموع درجات العبارات			
متوسط درجة المقرر			

النموذج رقم ٣ - تقرير مخالفة وعدم الالتزام بالسلوك واللباس المهني للطلبة والمقيمين في جامعات العلوم الطبية

اسم الطالب/المقيم ولقبه:

السنة/الفصل الدراسي:

شرح المخالفة أو عدم الالتزام:

درجة التقييم المخصصة:

التوصيات المقدمة إلى الطالب/المقيم:

اسم رئيس/معاون التعليم ولقبه:

الختم والتوقيع:

تذكير: يُستكمل هذا النموذج بنسختين: ١- يُرسل إلى المجلس التأديبي ٢- يُدرج في الملف التعليمي.

النموذج رقم ٤ - نموذج التجميع (كشف الدرجات) لتقييم السلوك واللباس المهني للطالب/المقيم

اسم الطالب/المقيم ولقبه:

السنة/الفصل الدراسي:

مجموع الدرجات:

الرقم	اسم عضو هيئة التدريس ولقبه	اسم المقرر/القسم	التاريخ	الدرجة المخصصة

موضع الختم / تأييد أمانة فريق العمل:

المصادر والمستندات

١. لائحة ودليل السلوك واللباس المهني لطلبة جامعات البلاد المؤرخ ١٥/٥/٩١.
٢. البند (أ) من المادة ٣ من الفصل الأول من قانون برنامج التنمية الخمسي الخامس للجمهورية الإسلامية الإيرانية.
٣. لائحة حفظ الحدود والآداب الإسلامية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (القرارات ١١٤-١٢١-١١٧-١١٦).
٤. البند ٣/د من المادة ٦ من اللائحة التأديبية للطلبة، الجلسة ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية ١٤/٦/٧٤.
٥. قرار الجلسة ١٩٧ لمجلس أسلمة الجامعات والمراكز التعليمية الخاصة بالطلبة.
٦. قرار الجلسة ١٩٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية ١٣٨٩/٣/١٨ بشأن مصاديق اللباس (المسموح وغير المسموح) الخاصة بالطلبة.
٧. القرار رقم ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية.
٨. المادتان ١٥ و ١٦ من القرار ٤٢٧ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية.
٩. استراتيجيات نشر ثقافة العفاف للمجلس الأعلى للثورة الثقافية المعتمدة في الجلسة ٥٦٦ بتاريخ ١٣٨٤.
١٠. النص الكامل لقانون نشر ثقافة العفاف والحجاب المعتمد من المجلس الأعلى للثورة الثقافية ١٣/١٠/٨٤.
١١. المعايير الوطنية للباس المرضى وموظفي المؤسسات الطبية في وزارة الصحة المؤرخة ١٣٨٧/٢/٢٢.
١٢. تعليمات التزيّن والشؤون الثقافية والسلوكية في جامعة آزاد الإسلامية المؤرخة ١٣٩٧/٦/٢١.
١٣. كتاب «نظرة موجزة إلى ضوابط اللباس في جامعات العالم» - السيدة نيره قوي.
١٤. كتاب «قانون اللباس في جامعات العالم» - محمد باقر حيدري نسب.
١٥. مجموعة تعليمات السلوك المهني (قائمة مراجعة كيفية النظر في مصاديق السلوكيات غير المهنية للمقيمين).
١٦. موافيق العفاف والحجاب لبعض جامعات البلاد، مثل جامعة طهران للعلوم الطبية وجامعة قزوین للعلوم الطبية.